26177 - إذا قام الرجل يتوضأ ليلا أو نهارا فأحسن الوضوء واستن ثم قام فصلى أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرأ إلا في فيه فإن لم يستن أطاف به ولا يضع فاه على فيه .

(محمد بن نصر في الصلاة عن شهاب مرسلا)